

Distr.: General  
9 October 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢٤/٢٤

## التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"، ولا سيما الفقرة ٣٠ من وثيقة النتائج التي رفض فيها مجلس حقوق الإنسان بقوة أي فعل يُرتكب، بهدف التخويف أو الانتقام، في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وحثّ الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقراره ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، ومقرره ١١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة،

وإذ يرحّب بعقد المجلس في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ حلقة نقاش بشأن موضوع أعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً مع التقدير بموجز أعمال هذه الحلقة<sup>(١)</sup>،

وإذ يرحّب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان في التصدي، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة بحق الأفراد والجموعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحّب كذلك بالعمل الذي تؤديه الإجراءات الخاصة، وبإيلاء هيئات المعاهدات اهتماماً متزايداً لمنع أعمال التخويف والانتقام والتصدي لها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والجموعات الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا بالفعل مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وعن قلقه إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما فيها انتهاك حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاك الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يقر بأن أعمال التخويف أو الانتقام التي تنفذها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تضمن المساءلة وسبل انتصاف فعّالة، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) ويؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

١ - يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية

لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره أن الوصول إلى الأفراد والمجتمع المدني بحرية ودون عوائق والاتصال بهم أمران لا غنى عنهما حقاً لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من أداء ولاياتها؛

٢- يدعو بقوة جميع الدول إلى مراجعة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها التي تتمثل آثارها في تقويض الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها دون عوائق على النحو المذكور في الفقرة ١ أعلاه وإلى تفادي اعتماد أية تشريعات جديدة من هذا النوع؛

٣- يحثُّ جميع الدول على أن تمتنع، وتمتنع عن، جميع أعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد:

(أ) من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاونوا معهم فعلاً أو أدلوا بشهادات أو قدّموا إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدّم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدمون أو قدّموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٤- يحثُّ الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد تشريعات وسياسات محددة ثم تنفيذها، وإصدار توجيهات ملائمة إلى السلطات الوطنية من أجل ضمان حماية فعّالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

٥- يحثُّ أيضاً الدول على ضمان مساءلة مرتكبي أية أعمال تخويف أو انتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة في أية أعمال تخويف أو انتقام مزعومة بغية تقديم الجناة إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛

٦- يشجّع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير المتخذة لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والتصدي لهذه الأعمال، بما في ذلك عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يعيّن، ضمن الهياكل القائمة وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، موظف اتصال رفيع المستوى على نطاق المنظومة للعمل مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء، على تعزيز منع أعمال الانتقام والتخويف ذات الصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، والحماية من هذه الأعمال والمساءلة عنها، وتشجيع التصدي الفوري والفعال والمشارك لهذه الأعمال عن طريق توعية منظومة الأمم المتحدة ككل، وتيسير التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، على أن يكون الهدف الإجمالي هو دعم وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- يشجّع الدول على التصدي لأعمال التخويف والانتقام المرتكبة بحق الأفراد والمجموعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وذلك من خلال النظر، في جملة أمور، في إنشاء جهات اتصال وطنية؛

٩- يدعم الأمين العام لأن يضمن تقريره السنوي المقبل عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، معلومات عن أنشطة موظف الاتصال الرفيع المستوى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتدابير المختلفة التي تعيق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والممارسات الفضلى للهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان التي تتصدى لحالات التخويف أو الانتقام المرتكبة بحق من يتعاونون معها؛

١٠- يشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، على الإسهام في دراسة مجلس حقوق الإنسان لهذه المسألة في المستقبل؛

١١- يطلب إلى جميع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات الجديرة بالتصديق فيما يتعلق بأعمال التخويف أو الانتقام بحق الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ليبيا، ملديف، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المعارضون:*

غابون\*\*

*المتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكويت، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، الهند.

---

\*\* ذكر ممثل غابون في وقت لاحق أنه قد حدث خطأ في تصويته وأنه كان ينوي التصويت تأييداً للقرار.